



أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة غير الصحيحة، مع التعليل. (15 علامة)

أجب عن عشرة عبارة فقط.

- 1- ( ) تمر قواعد القانون الدولي الخاص بعده مراحل في إطار المعاملات الخاصة الدولية، وأول هذه المراحل هي مرحلة ممارسة الحقوق، أي مدى تمتع الشخص بالحقوق الذي يطالب بممارسته.
  - 2- ( ) إن أول الفقهاء الذي استخدم مصطلح تنازع القوانين هو الفقيه الإيطالي "إيرلش هوبر".
  - 3- ( ) يفترق المجتمع الدولي إلي وجود سلطة تشريعية وطنية تعمل على توزيع الاختصاص التشريعي فيما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية خاصة في مجال المعاملات الخاصة الدولية.
  - 4- ( ) تختلف قاعدة الإسناد عن باقي القواعد القانونية بصفه عامه بصفة الإرشاد، كما وتختلف أيضاً عن قواعد القانون الدولي الخاص الأخرى.
  - 5- ( ) القاعدة التي تقرر خضوع آثار عقد الزواج المختلط لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج في القانون المدني الفلسطيني تعد قاعدة مزدوجة الجانب.
  - 6- ( ) لا تقوم قواعد الاختصاص القضائي إذا كانت المحكمة الوطنية غير مختصة بالنزاع بتعيين المحكمة الأجنبية المختصة بنظره، لتعلق هذه المسألة بالسيادة في اختصاص المحاكم الأجنبية.
  - 7- ( ) لا تقوم قاعدة التنازع بتحديد قانون دولة أجنبية بالذات لحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، وذلك لأنها تتكفل بالربط بشكل مجرد بين طائفة معينة من العلاقات أو المراكز القانونية ذات الطابع الخاص الدولي، وأحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة.
  - 8- ( ) قد يخضع المشرع قاعدة إسناد واحدة لأكثر من نظام قانوني، فمثلاً نصت قاعدة الإسناد المتعلقة بالميراث في القانون المدني الفلسطيني في المادة 23 على أنه: - "يسري علي الميراث قانون دولة المورث وقت موته".
  - 9- ( ) من قواعد التنازع التي اشتملت على أكثر من ضابط إسناد، فيما يتعلق بالواقعة محل النزاع ذات العنصر الأجنبي نص المادة 15 من القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على سريان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص على حالته المدنية وأهليته.
  - 10- ( ) إذا حددت قاعدة الإسناد في القانون الفلسطيني أن قانون أجنبي هو القانون واجب التطبيق على المنازعة المعروضة أمام القاضي الفلسطيني، فيجب على القاضي أن يطبق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي القانون واجب التطبيق على المنازعة المعروضة عليه.
  - 11- ( ) قد يجد القاضي أن أطراف العلاقة تحالوا على قاعدة الإسناد الوطنية بهدف الوصول إلي تطبيق قانون غير القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع الوطنية، فإذا تيقن من ذلك استبعد القانون واجب التطبيق لمخالفته للنظام العام في دولته.
  - 12- ( ) إذا حددت قاعدة الإسناد في القانون الفلسطيني أن قانون أجنبي غير القانون الفلسطيني هو القانون واجب التطبيق على المنازعة فيجب على القاضي أن يطبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي.
- السؤال الثاني: بين صحة أو عدم صحة المصطلحات الآتية، مع التعليل أجب عن خمسة مصطلحات فقط (15 علامة):

- 1- يقصد بالفكرة المسندة هي مجموعة المراكز أو العلاقات القانونية المتضمنة لعنصر أجنبي، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، الأمر الذي فرض على المشرعين تصنيف هذه المراكز أو العلاقات القانونية إلى مجموعات متقاربة غير متشابهة تحت فكرة مشتركة تسمى بالفكرة المسندة، وربطها بقاعدة إسناد.



- 2- التكييف في القانون الدولي الخاص هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصف الحق، ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون.
- 3- الإحالة هي النظرية التي تلزم بتطبيق القواعد الموضوعية الأجنبية أولاً في القانون الذي تقرر تطبيقه بموجب قواعد إسناد دولة المحكمة التي تنظر في النزاع على شرط أن يكون هناك اتفاق في الحكم ما بين قواعد الإسناد الوطنية والقواعد الموضوعية الأجنبية.
- 4- النظام العام هو مجموعة المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذة في الدولة والتي يقوم عليها نظام المجتمع سياسياً واقتصادياً ودينياً وأخلاقياً ويكون للدستور دور حاسم في تكوين النظام العام، لكنها لا تختلف من دولة لأخرى، ولا في الدولة ذاتها من زمان لآخر.
- 5- قاعدة الإسناد هي قاعدة قانونية وضعية وذات طبيعة فنية تتولى تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، باختيار أكثر القوانين المترجمة حولها، مناسبة حتى وإن كان غير ملائم لحكمها، وتحتوي على ضابط إسناد لتحديد القانون واجب التطبيق.
- 6- يقصد القانون المسند إليه هو القانون واجب التطبيق على العلاقة القانونية التي تندرج ضمن فكرة قانونية مسندة بناء على ضابط إسناد معين، فعلى القاضي تطبيق هذا القانون حتى وإن كان قانون دولة غير معترف بها.

(15 علامة)

السؤال الثالث: أجب عن سؤالين من الأسئلة الآتية:

- 1- بين الأثر السلبي للدفع بالنظام العام.
- 2- حدد الفرق بين النظام العام في تنازع القوانين عن النظام العام الداخلي.
- 3- بين أثر اختلاف نظرة المحكمة في تكييف دعوى ميراث المالطي على تحديد القانون واجب التطبيق على موضوعها.

(15 علامة)

السؤال الرابع: أجب عن سؤالين من الأسئلة الآتية:

- 1- مدى انطباق قاعدة التفويض بالنسبة لصور التعدد الداخلي.
- 2- أنواع الإحالة.
- 3- نطاق نظرية بارتان في التكييف.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق